على ذلك اى على نقل المفصل عن ابن سريج والمنع مطلقا عن الجبائى قوله ان لم يخص مطلقا
اى خص بغير اصل القياس او اصلا قوله وقد اطلق اى ابن ابان الجواز اى جواز تخصيص
النص بالقياس اذ خص النص تخصيصا سابقا للتخصيص بالقياس سواء خص بخبر الواحد
او بقاطع وقيد اى الجواز فى خبر الواحد ما اذا خص النص تخصيصا سابقا بهذا التخصيص
بقاطع لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما اذا خص بخبر الواحد فانه لا يجوز لان الفرع
عنده اقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيها وجواز التخصيص بالاقوى بلا شرط لا
يستلزم جواز التخصيص بالاضعف لذلك قوله بان لم يخص الخ تفسير لقوله لم يكن اصلا
مخصصا وتصويره ايضاحه ان بقى تخصيص الاصل بصدق بصورتين ان لا يخصص العموم
اصلا او خص من غير اصل القياس اما الثانى فظاهر واما الاول فلان نفى العام
يستلزم نفى الخاص قوله بخلاف اصلا اى تخصيص اصلا فانه يجوز التخصيص بالقياس حينئذ
لان التخصيص فى الحقيقة بنص لابد والى ذلك الاشارة بقوله فكان التخصيص بنص قوله بان
لم يخص اى العموم اصلا او خص بمتصل بناء على ما مر من ان العموم فى المتصل بالنظر الى افراد
المتصل فقط فكان لا تخصيص بخلاف التخصيص بمنفصل لضعف دلالة العام حينئذ
قوله لنا اى على الجواز مطلقا دليل عقلى ودليل سماعى اشار الى بقوله الاول بقوله
ان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما والى الثانى بقوله وقد خص الخ ويمكن ان
يكون الغرض الاستدلال بالوقوع بعد اثبات دليل الجواز كما قاله بعضهم قوله الا
مرفوع خص وقوله بقوله متعلق بخص قوله ويجوز التخصيص اى العام مطلقا قوله اى مع

الموافقة بقسميه

الموافقة بقسميه اى الاولى والمساوى وقوله وان قلنا الخ مبالغة على جواز التخصيص
بالفحوى قوله فلا تقل له اف اى فلو نضربه من باب اولى وهذا المفهوم يخص العموم فى من يسأ
اليك فانه قوله فى الارجح راجع للفحوى ولدليل الخطاب كما اشار الى ذلك تعليل الشه
انما صار ان المنطوق مقدم على المفهوم الشامل لمفهوم الموافقة تقسيمه ومفهوم المخالفة
قوله وهو مقدم على المفهوم اى ولا يخصص المقدم بغيره قوله وقد خص حديث ماجه
وغيره ان الماء لا ينجسه شئ فان الماء عام فى القليل والكثير وقد خص منه القليل اى خرج
من عموم بمفهوم الشرط فى الحديث الثانى قوله ليس من افراد العام اى بالنظر الى الحقيقة
والحكم وان كان من افراده تناولا لما مر ان العام المخصوص مراد عمومه تناولا لا حكما فلما
لم يكن من افراده فى الحكم المقصود فكانه ليس من افراده اصلا فليتامل قوله وعكسه المشهور
فيه اشارة الى ان الخلاف بيننا وبين الحنفية انما اشتهر فى عكسه وهو عطف الخاص على
العام وان الخلاف ثابت فيه ايضا فى الواقع لان المدرك فيهما واحد عندهم وهو وجوب
الاشتراك بين المعطوف عليه فى الحكم وصفة من عموم او خصوص مثلا وبعضهم فسر
الشهرة فى العكس بالشيوع فى الاستعمال فى عكسه دونه فان اراد بالشهرة الاكثرية
لا الكثرة المقابلة للقلة فظاهر وان اراد الكثرة المقابلة للقلة فلا لورود كل
منهما الفصيح قوله اى يقصر على ذلك فيه اشارة الى الفرق بين ايقاع التخصيص
على الخاص وايقاعه على العام وحاصله ان تخصيص الخاص بمعنى اخراجه من حكم العام
وتخصيص العام بمعنى قصره على ذلك الخاص فتنبه لذلك فينفعك فى كثير من المسائل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)